

سنن البيهقي الكبرى

20519 - حدثنا أبو طاهر الفقيه أنبأ أحمد بن محمد بن يحيى ثنا يحيى بن الربيع المكي ثنا سفيان بن عيينة عن إدريس الأودي قال أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا وقال أحضر فإن إليه ينتهي أمدًا للمدعي واجعل وفيه فذكره هما B موسى أبي إلى عمر كتاب هذا Y بينة وإلا وجهت عليه القضاء فإن ذلك أجلى للعمى وأبلغ في العذر